

مداخلة بعنوان: نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بين

الواقع والتطبيق.

قلواز فاطمة الزهراء. أستاذة متعاقدة بجامعة شلف

الملخص: يعد الفحص الطبي قبل الزواج من بين أهم الإضافات التي استحدثها المشرع في تعديله الأخير لقانون الأسرة، بالنظر للفوائد الجمة التي تنتج عنه، باعتباره إجراء وقائي، يتم من خلاله الاكتشاف المبكر لبعض الأمراض الخطيرة والمستعصية؛ حتى يمكن التحكم فيها والسيطرة عليها في الأجيال اللاحقة، أو التخفيف من حدتها. وبهذا يتم التقليل من حدة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تعصف بالأسرة والمجتمع على حد سواء. كما تُجنب الأجيال اللاحقة فرضية الإصابة بهذه الأمراض، كل هذا وفقا لقاعدة "الوقاية خير من العلاج". غير أن تفعيل نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة(1) الخاصة بهذا الفحص هي الحلقة الضائعة في الموضوع الأمر الذي يستدعي الاعتماد على الجانب التحسيس والتوعوي عن طريق إقناع الناس بإشراك جميع الفاعلين من وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الدينية بالنظر لما يلعبه المسجد في هذا في توعية النشء. إلى جانب توعية خاصة؛ ومساءلة صارمة للمعنيين بالفحص والمشرفين على إجراءاته. وفقا لقاعدة " القانون وحده لا يكفي لابد من إقناع الناس".

الكلمات الدالة: عقد الزواج، أسرة سوية وصحية، فحص طبي قبل الزواج، مرض الزهري مرض السيدا، مرض الهيموفيليا، عدم توافق الزمرة الدموية للزوجين، انحلال الرابطة الزوجية. **مقدمة:** يعد السبيل الوحيد لتكوين الأسرة الزواج، وهو أهم عقد يقوم به الإنسان في حياته بالنظر للمقاصد الشرعية المرجوة منه، ويعد حفظ النسل من أهم المقاصد الشرعية للزواج إلى جانب تحقيق السكينة بين الزوجين وإعمار الأرض. وإعمار الأرض يتطلب وجود أجيال تمتاز بالقوة الجسمية والعقلية، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق نسل سليم معافى. الأمر الذي استدعى من المشرع الاهتمام بالموضوع باستصدار نص المادة 07 مكرر في تعديله الأخير تتناول الفحص الطبي قبل الزواج، لتجنب العديد من الأمراض الخطيرة والمستعصية التي تهدد الأسر والمجتمع معا كالأضرار الوراثية والمعدية وفقا لقاعدة "الوقاية خير من العلاج". فإلى أي حد

وفق المشرع في الوصول للهدف الذي قصده من نص هذه المادة، وما مدى فعالية نص هذه المادة على أرض الواقع؟ هذا سيتم التطرق إليه من خلال هذه المداخلة في عنصرين مهمين: يتمثل الأول في مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج وتحديد نوعية الأمراض الواجب الكشف عنها، إلى جانب تحديد موقف التشريعات منه. والعنصر الثاني يشمل الآثار المترتبة عن الفحص الطبي قبل الزواج مع تحليل نتائج المقابلة التي تم إجرائها مع المعنيين بالأمر.

أولاً- مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج: ولما كان ضبط المصطلحات يعد المحك الذي يفهم من خلاله توجه واديولوجية الباحث ارتأيت تحديد الفحص الطبي كأصل عام (1)، وبعدها نصل لمعرفة الفحص الطبي قبل الزواج(2)، وفي الأخير يتم تعيين أهم الكشوفات الطبية الواجب إجرائها وموقف التشريعات منه(3).

1- تعريف الفحص الطبي: هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة المرضية والوصول لتشخيص المرض، يتضمن معاينة المرض وأعراضه بدقة - خاصة وأن أعراض الأمراض تتداخل فيما بينها إلى حد كبير - ومساءلة المريض عن تاريخ بداية الأعراض. غالبا ما يشمل الفحص الطبي بعض التحاليل المخبرية وصور الأشعة... وغيرها من الوسائل التي تساعد على الوصول للتشخيص(02). الاصل في هذا النوع من الفحص أنه علاجي إذ لا يقوم به الشخص إلا عند ظهور الأعراض المرضية.

2- تعريف الفحص الطبي قبل الزواج: هو مجموعة الإرشادات النفسية والثقافية والاجتماعية إلى جانب الكشوفات السريرية والمخبرية للطرفين - الرجل والمرأة - كفحص أمراض الدم والأمراض الوراثية والمعدية(03). وبهذا يتم الكشف المبكر عن احتمال حملهما لأمراض وراثية أو معدية التي تحول دون تحقيق مقاصد الزواج في مراحلها الأولى، وتقديم المشورة المناسبة لهما(04). أهم ما يميز هذا الفحص أنه وقائي وفقا لقاعدة "الحفظ من جانب عدم بدفع الخطر المتوقع" وقاعدة "الدفع أسهل من الرفع". وهو خاص بفتة معينة، إلى جانب كونه استحدث مؤخرا ضمن تعديل قانون الأسرة الأخير لسنة 2005. وبهذا يدخل ضمن قائمة المتغيرات التي جاء بها المشرع في تعديله الأخير لقانون الأسرة، على غرار أركان الزواج و الحضانة إلى أطراف الخصومة في القضايا الأسرية. مسائرا بهذا التغير الحاصل في المجتمع

والذي شمل شتى المجالات سعيا منه لتجنب عدة مشاكل قد تحدث بين الزوجين أهمها مشكلات صحية كتأخر الإنجاب والعقم(05).

بعد معرفة معني الفحص الطبي قبل الزواج، لابد من معرفة الأساس الذي ينبني عليه هذا الفحص والمتمثل فيما يلي:

أ- **الأساس القانوني:** يتمثل في نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة. وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه(06) أن المسلمين في عصورهم الأولى كانوا يمتازون بالأمانة والوضوح، فكانوا يقدمون كل ما يعرفونه عن أنفسهم من عيوب خلقية وخلقية، ولكن مع مرور الوقت وتعاقب الأجيال ضعف هذا الجانب في المجتمعات؛ مما استدعى ضرورة اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات استثنائية لضمان سلامة الزوجين وذريتهما، وبهذا يكون المشرع قد أحسن صنعا.

ب- **الأساس الشرعي:** من القرآن الكريم يتمثل في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (07)". وقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة(08)". أما من السنة النبوية فيتمثل في ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "لا توردوا الممرض على المصح". هذه الأدلة التي تمثل الأساس الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج (09).

وتعقبا على ما سبق يتضح أن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج هو من المتغيرات التي طرأت على قانون الأسرة في تعديله الأخير. في حين نجد أن الموضوع نفسه تناوله التشريع السماوي منذ قرون من الزمن باعتبار هذا الأخير تشريع رباني صالح لكل زمان ومكان؛ ثابت لا يعتريه النقصان بخلاف التشريع الوضعي يحتاج دائما للتغيير والإضافة ليسائر الظروف. وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه بأن السمة السائدة في هذا العصر هي التغير المتسارع في كل قضايا المجتمع بما فيها الأنشطة الاقتصادية والميزات الاجتماعية والثقافية كالثقافة الصحية، فقد يلحق ما تم التوصل إليه اليوم من سمات ثقافية التغير في وقت لاحق(10).

3- **أهم الكشوفات الطبية الواجب إجراؤها:** من خلال نص المادة 07 مكرر من ق.أ والمادة 1/2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي(11) رقم 154/06 نجد أن المشرع قد حدد الفحوصات الطبية الواجب إجراؤها منها ما نص عليها صراحة كتحويل الزمرة الدموية "ABO" والريزيس "Rhésus". في حين اكتفى بالفحص الاختياري(12) لبعض الأمراض

الأخرى التي تتطلب ظروف الحال إجراءها لكل حالة على انفراد كالأعراض المنتشرة في منطقة ما أو عائلة ما. فقد جاء نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 154/06 كما يلي: " يمكن أن ينصب الفحص الطبي علي السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها". وهو النص الذي يتضح من خلاله أن المشرع قد منح الطبيب سلطة تقديرية واسعة بإجراء أي نوع من الفحوصات التي يراها مناسبة. فمن خلال نص هذه المادة يمكن تحديد أهم الحالات المرضية الواجب الكشف عنها:

أ- الأمراض الوراثية (Les maladies héréditaires) : تنتشر هذا النوع من الامراض بين أفراد العائلة الواحدة من الآباء إلى الأبناء عن طريق المادة الوراثية المحمولة على الصبغيات (les chromosomes) وفق قواعد مندل (13) للورثة حسب صفة المورثة المحمول عليها المرض التي قد تكون متنحية او سائدة (14). وقد بينت الخريطة الوراثية وجود آلاف المورثات المسؤولة عن الصفات الوراثية بما فيها الحالات المرضية، الامر الذي يسهل فرضية التحكم في بعض هذه الامراض والسيطرة عليها. وقد أكدت قواعد مندل للورثة كيفية انتقال هذا النوع من الامراض وحدته بين الأجيال من نفس العائلة لدرجة انتقال المرض بنسبة 100/100 حسب حالة المورثة المسؤولة عن المرض إن كانت صفة متنحية او سائدة (15) ، ويعد المرض الوراثي الناشئ عن صفة سائدة كثير الحدوث، أما المرض الناشئ عن الصفة المتنحية فتكون نسبة حدوثه أقل (16). وقبل هذا فقد اهتم الإسلام بعلاج هذا النوع من الأمراض وفقا لقاعدة "الوقاية خير من العلاج" لمنع انتشار هذا النوع من الامراض بتوعية الافراد أنفسهم بعدم التعرض لمسببات هذه الامراض كزواج الاقارب (17) حسب ما ورد عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" وكذلك قوله "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا (18) ". كل هذا من أجل الحصول على أجيال سليمة معافاة وفقا لإحدى المقاصد الكلية الخمس وهي حفظ النسل، إذ يعد الحفاظ على الجيل القادم للأمة من الاهمية بما كان لأنه هو المعول عليه في بناء الأمة. ومن هذه الامراض نجد مرض التلاسيميا (thalassémie) (19) والإيموفيليا

((20)hémophilie). ويرى أهل الاختصاص في المجال الطبي أن الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية يسهل العلاج إذ كلما كان الاكتشاف مبكرا كلما كانت فرضية العلاج أقوى، خاصة تلك التي تتم قبل الزواج(21).

ب- الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس (Les maladies sexuellement transmissibles): وهي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وتتمثل خطورة هذه الأمراض في كونها معدية في نفس الوقت، ولا تقتصر العدوى فيها على الزوجين فقط؛ بل تنتقل إلى الجنين في بطن أمه مثل مرض فقدان المناعة المكتسبة "السيدا (22) (Sida) و"مرض الزهري" (23) (La syphilis). وفي هذا الصدد تشير المديرية الفرعية للاستشراف واليقظة الديموغرافية أن عدد الولادات فاق المليون خلال سنة 2014 وأن 74 بالمائة من الأطفال يموتون قبل بلوغهم الشهر(24). الأمر الذي يوحي أن هؤلاء الأطفال يولدون معاقين(25). هذا إلى جانب عدة أمراض أخرى لا يتسع المجال لذكرها.

ج- الأمراض المنتقلة عن طريق العدوى (Les maladies contagieuses) : تتمثل في تلك الأمراض التي تنتقل من شخص لآخر بطريق العدوى. وهي من الخطورة بما كان إذا لم يتم التحكم فيها والسيطرة عليها، فقد تتجاوز مرحلة المرض لتصل لدرجة وباء يهدد حياة الأمم الصحية والاجتماعية والاقتصادية معا (26). يتم انتقال هذه الأمراض عن طريق مسبب المرض المتمثل في كائنات حية دقيقة سواء كانت بكتيرية أو فيروسية. فإلى جانب الأمراض الجنسية السابق ذكرها نجد مثلا مرض حمى المستنقعات (Le paludisme) الذي تسببه أنثى بعوضة الأنوفيل (27) (Anophèle).

د- التحاليل المتعلقة بالزمرة الدموية (les groupes sanguins): وهي التحاليل المخبرية التي تختص بكشف الزمر الدموية للشخص، المتمثلة فيما يلي: الزمرة A والزمرة B والزمرة AB والزمرة O. إلى جانب الكشف عن عامل الرزيس "Facteur Rhésus"، هل هو موجود أم لا يعبر عنه بالإشارة (+ و -) فإذا كان الزوج يحمل الرزيس السالب (-) والزوجة تحمل سواء الرزيس السالب (-) أو رزيس (+) فلا خطر على الجنين. أما إذا كان الزوج يحمل الرزيس (+) والزوجة الرزيس السالب (-)، فهنا الخطر يهدد الجنين إذا حمل زمرة دموية برزيس (+) الأمر الذي يؤدي إلى ردود فعل حساسية خطيرة تؤدي إلى انحلال كريات الدم الحمراء فموت الجنين. فالابن الأول فقط ينجو من الموت، أما باقي الولادات فيجب أن تحقن الام باللقاح "Anti D" لتزويدها المضاد الحيوي (Antibiotique) الخاص بمولد الضد (Antigène) المحمول على الزمرة الدموية

للزواج ذات الرزيس الموجب (+) خلال 72 ساعة بعد كل ولادة، وإلا سيموت المولود بسبب انحلال دمه - إن ما يجب الإشارة إليه أن هذا اللقاح يوزع مجاناً في المستشفيات، وأحياناً يندر بل ينعدم وجوده فيضطر المعنيين لشراؤه مع العلم أن هذا اللقاح لا يباع في الصيدليات، بل يوجد فقط بمعهد باستور بالعاصمة (28). وبناءً على ما سبق تبدو أهمية الوثيقة الطبية قبل الزواج في الحياة العملية للأسرة كما يلي:

ثانياً- أهمية الوثيقة الطبية قبل الزواج وموقف التشريعات منها: من خلال ما سبق ذكره تتضح الأهمية العملية والفعالية لهذه الوثيقة في توقي وتجنب العديد من الأمراض والأعراض غير المرغوب فيها بالنسبة للأزواج وذريتهما في المستقبل (1) الأمر الذي يتطلب ضرورة معرفة موقف التشريعات العربية خاصة منها (2).

1- أهمية الوثيقة الطبية قبل الزواج: تلعب الوثيقة الطبية دوراً فعالاً في حماية الأسرة والحفاظ عليها، هذه الحماية جسدها دستور (29) 1996 من خلال نص المادة 63 منه جاء فيها " يمارس كل واحد حرياته..... وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة ". كما نجد أن المشروع المتعلق بتعديل قانون الأسرة الذي سيدخل حيز التنفيذ في الأشهر القادمة قد أبدى اهتمامه بحقوق الطفل، وحسبنا أن أول ما تتطلبه هذه الأخيرة وجود نسل صحي سليم معافى، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تأكد خلو الوالدين من بعض الأمراض التي يمكن انتقالها لذريتهما مستقبلاً. وبالنظر لما ورد في نص المادة 1/3 من ق.أ " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط.... والتربية الحسنة..... ". يبدو أن عبارة " التربية الحسنة " لها معنى واسع يشمل الجانب الصحي لأفراد الأسرة وهذا لا يتأتى إلا بإجراء فحص طبي قبل الزواج كخطوة أولى، ثم استمرار الكشف والفحوصات الطبية المكملة له. وترتيباً لما سبق يمكن القول أن الوثيقة الطبية قبل الزواج تمثل إحدى المتغيرات التي لحقت قانون الأسرة الجزائري؛ كشرط شكلي يتطلب توافره لإتمام عقد الزواج، نتيجة عدة أسباب أهمها اجتماعية تتمثل في كثرة المشاكل الزوجية وصولاً إلى الطلاق، واقتصادية تتمثل في التكاليف الباهظة التي تثقل كاهل الأسرة والدولة للعلاج الأمراض، والصحية وتشمل كثرة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية خاصة .

وبهذا تكتسي الشهادة الطبية في المجتمعات المعاصرة أهمية بالغة، نظراً لتعدد أبعادها. فإلى جانب طابعها الطبي باعتبار أنها مظهر من مظاهر ممارسة الطب، فإن لها انعكاسات تتجاوز ذلك المجال لتشمل مجالات أخرى مهنية وقضائية

واقتصادية واجتماعية، فمن الناحية المهنية تعتبر الشهادة الطبية عملا هاما وخطيرا يجسد الثقة التي يضعها المجتمع في الطبيب ويكون من شأنه أن يثير مسؤوليته(30).

2- موقف التشريعات العربية من الفحص الطبي قبل الزواج: أدى تفاقم الأمراض المعدية والوراثية خاصة، والتكاليف الباهظة التي تُستغرق في علاج هذه الأمراض، وما تطلعتنا عليه القنوات الفضائية(31) ومواقع التواصل الاجتماعي من معاناة بعض الأسر من الحالات المرضية وحالة - عدلان المصاب بمرض الهيموفيليا - التي تداولتها مواقع التواصل الاجتماعي لخير دليل على ذلك. الامر الذي استدعى دق ناقوس الخطر لضرورة حصر هذه الأمراض ومحاولة القضاء عليها أو التخفيف منها، وهذا لا يتم إلا عن طريق نص تشريعي، ونشر الوعي الصحي. هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال موقف التشريع الجزائري (أ). إلى جانب بعض التشريعات العربية(ب)

أ- موقف التشريع الجزائري: لم يكن قانون الأسرة السابق قبل تعديله ينص على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ولكن تعديل 2005 قد جاء بنص صريح في هذا الشأن تناولته المادة 07 مكرر من ق.أ جاء فيها ما يلي: " يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا تزيد عن(3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية(32)، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك عقد الزواج". فالفقرة الاولى لنص هذه المادة تحدد المدة الزمنية التي يجب على طالبي الزواج أن لا يتجاوزها لتحرير عقد الزواج والمتمثلة في(3) أشهر أما الفقرة الثانية من نص هذه المادة تبين لنا الموظف العمومي المعني بتحرير عقد الزواج والمتمثل في الموثق وضابط الحالة المدنية ودورها في التأكد من علم المعنيين بما كشفت عنه الفحوصات، إلى جانب ضرورة التأشير على ذلك في عقد الزواج. كما يجب على ضابط الحالة المدنية أن يمتنع عن تحرير عقد الزواج في حال عدم تقديم الوثيقة الطبية قبل الزواج، أما في حال إغفال الموثق لأمر تقديم هذه الوثيقة فإن العقد يعد صحيحا ولا يمكن اعتباره باطلا لغياب النص القانوني(33). ويرى بعض الفقه أن نص هذه المادة يدخل في إطار الشروط الشكلية لعقد الزواج والمتمثلة

في تحديد الضوابط القانونية التي فرضها القانون لإبرام عقد الزواج(34). ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن ما حكم عقد الزواج الذي يتم بوثيقة زواج بياناتها مزورة؟

بالرجوع لقانون الأسرة نجده قد أغفل هذا الأمر، وفي هذا الصدد يرى البعض أن نص المادة 07 مكرر من ق.أ ما هو إلا إجراء وقائي ليس إلا لا تبطل العقود التي تخلو منه(35). ولكن هل يمكن الاعتماد على ما جاء به قانون الحالة المدنية؛ بالنظر للارتباط الوثيق بين القانونين خاصة نص المادة 46 منه إذ جاء فيها " تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا ". أم الاعتماد على عيوب الرضا المتمثلة في التدليس؟ ومع كل هذا يجب مساءلة الشخص المؤهل بتقديم الوثيقة الطبية قبل الزواج. كما يرى البعض أن المشرع لم يتناول دور الولي في حالة زواج من هم دون سن الزواج وكذلك دور النيابة في هذا الشأن باعتبارها طرفا في قضايا شؤون الأسرة(36).

وترتبا لما سبق يتضح أن المشرع جعل من الفحص الطبي قبل الزواج فحصا اختياريا وليس إجباريا بالرغم لما يقدمه هذا الخيار من فوائد جمة وإن كانت تضيق على الحريات الخاصة من جهة؛ لكن هذا يدخل في إطار " تحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام ". فعلى سبيل المثال نجد أن بعض الدول، كدولة قبرص جعلت من الفحص الطبي قبل الزواج فحصا إجباريا، فقد كانت تعاني من مرض أنيميا البحر الأبيض المتوسط بشكل كبير ولكن بعد فرض هذا الفحص تم القضاء عليها نهائيا خلال مدة 10 سنوات(37). فأين نحن من هذا في خلال نفس المدة من استحداث نص المادة 07 مكرر من ق.أ المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج !

ب- **موقف التشريعات المقارنة:** أغلب التشريعات العربية المقارنة نصت على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لكن الاختلاف يكمن في نوعية هذا الفحص هل هو إجباري أم اختياري؟

تعد كل من سوريا والعراق تونس والأردن والإمارات من الدول التي جعلت من الفحص الطبي قبل الزواج إجباريا، فجاء نص المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية كما يلي: " يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق التالية..... شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية، ومن الموانع الصحية للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة

طبيب يختاره" بالرغم من إلزامية هذا الفحص في سوريا منذ أكثر من نصف قرن بقي هذا الفحص شكليا فقط نتيجة انعدام الوعي بأهميته، إذ باستطاعة أي شخص أن يحصل على وثيقة تثبت إجراء هذا الفحص دون أن يفحص أصلا(38).

أما بالنسبة لدولة الأردن فقد لجأت لتقنية التدرج في إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج فاعتمدت أولا على عنصر التوعية والإرشاد، ثم جعلت منه فحصا اختياريا سنة 2002 ولكن قانون الصحة الأردني في مادته الرابعة نص على إلزامية هذا الفحص، إذ لا يجوز إجراء عقد الزواج إلا بإجراء هذا الفحص(39). وفيما يتعلق بدولة المغرب فإن مدونة الأحوال الشخصية، لم تكن تلزم الخطيبين بتقديم شهادة طبية قبل الزواج، غير أنه وبمقتضى تعديل 1993 خاصة الفصل 41 منها، لم يعد بإمكان العدلين تولي العقد إلا بعد إدلاء كل من الخاطب والمخطوبة بشهادة طبية تثبت الخلو من الأمراض المعدية(40).

ثالثا- الآثار المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج: يتم التطرق في هذا العنصر إلى المزايا المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج (1) بعدها نبحث عن المساوئ الممكن جنيها من وراء هذا الفحص (2)، وفي الأخير نحاول إيجاد البدائل المناسبة للأشخاص الذين تثبت الفحوصات الطبية لديهم حالات مرضية تتعارض مع الزواج(3). وأخيرا تحليل نتائج المقابلة التي تمت مع الأشخاص المعنيين بهذا الفحص(4)

1- المزايا:

- التمكن من التعرف على الخصائص الوراثية للطرفين، حتى يكونا على بينة من أمرهما قبل الإقدام على الزواج، ويتم التعرف على استعداد الجسم للإصابة ببعض الأمراض مستقبلا فيبدأ في علاجها والوقاية منها خاصة بعض الأمراض الخطيرة التي لا تظهر إلا في المرحلة الأخيرة من المرض (la phase finale) فيصعب علاجه، بل قد يستحيل(41).

- المحافظة على استمرار الزواج وبقاء الأسر في صحة وآمان - المحافظة على النسل والذرية - إذ لا يُنتظر حتى تقع المفسدة ثم التخفيف منها والتي لا تخرج في هذا الحال عن التفرقة بين الزوجين - فنصل لأبغض الحلال عند الله - وكل هذا وفقا لقاعدة " الدفع أسهل من الرفع ".

- تجنب الأعباء المالية المتعلقة بعلاج المصابين بعد ظهور المرض، ورفع الحرج الموجود لدى البعض في اشتراط الفحص قبل الزواج(42).

2- المساوى:

- أهم حدث سيء يترتب على الفحص الطبي قبل الزواج هو الآثار النفسية السلبية على الشخص المصاب(43).

- لا يمكن أن ترقى نتائج التحاليل والفحوصات لمرتبة الكمال من حيث صحتها، بل تبقى خاضعة لمنطق الاحتمال(44).

- إفشاء أسرار الناس للعامة (45) - وإن كان هذا يدخل في نطاق تحمل الضرر الخاص لتجنب الضرر العام-

3- البدائل المقترحة للمقبلين على الزواج في حالة وجود سبب يحول دون اتمام عقد الزواج: إذا أظهر الفحص

الطبي قبل الزواج نتائج سلبية تفيد إصابة أحد الزوجين بأمراض وراثية أو معدية يمكن أن تنتقل إلى الأجيال اللاحقة، فقد اقترح بعض الفقه (46) عدة بدائل منها: تجنب إتمام عقد الزواج في ضوء هذه النتائج وفقا لقاعدة "الدفع أولى من الرفع" فتجنب الزواج خير من إلحاق الضرر بأحد الزوجين، بل سيلحق الضرر حتى بالأجيال اللاحقة - قد تبين من خلال نتائج المقابلة التي أجريت بصدد هذا البحث ممن أنجب أبناء مصابون بأمراض وراثية خطيرة تمنوا لو يعود به الزمان إلى الوراء ليوقفوا عقد الزواج من أصله. أما البديل الثاني فيتمثل إتمام عقد الزواج مع تجنب الحمل باستعمال موانع الحمل المؤقتة مثل حبوب منع الحمل أو باستعمال اللولب المطاطي أو باستعمال موانع الحمل الدائمة مثل استئصال الرحم أو المبيضين حسب الحالة المرضية -للإشارة هناك حالة زواج لإمرأة من رجل مصاب بمرض السيدا لجأ لهذا الخيار(47) - أما البديل الثالث فيتمثل في التلقيح الاصطناعي الذي يتم خارج الرحم، وكآخر بديل يمكن الاعتماد عليه عملية انتقاء الجنين السليم وإسقاط المريض، هذه الحالة تناسب حالة الامراض الوراثية لأن هناك أمراض خاصة بالإناث وأخرى خاصة بالذكور، مثل مرض الإيموفيل الذي يصيب الذكور دون الإناث بالرغم من كونه يحمل على الصبغي(48)x. لكن مع مراعاة الجانب الشرعي في هذا الشأن.

4- تحليل نتائج المقابلة التي تم مع الأشخاص المعنيين بهذا الفحص: بعد ما قمت بإجراء مقابلة مع مجموعة من الأشخاص المقبلين على الزواج في حدود 60 فرد موزعة بين ذكور وإناث، وذلك بهدف الاطلاع على ثقافة المجتمع حول الفحص الطبي قبل الزواج والفحوصات التي يحتويها هذا الفحص (أ). ثم معرفة رأي المجتمع حول الفحص الطبي قبل الزواج (ب). فكانت النتائج كالتالي:

أ- بالنسبة لثقافة المجتمع الفحوصات التي يشملها الفحص الطبي قبل الزواج: فيما يتعلق بهذا العنصر فإن آراء الشريحة المعنية بالدراسة كانت لديها معلومات عن الفحص الطبي قبل الزواج ولكن معرفتها بين مطلع على لنوعية الأمراض المعنية بهذا الفحص والتحليل الواجب إجرائها كانت متذبذبة. حيث كان هناك ارتباطا وثيقا بين متغير المستوى التعليمي والدراسة بنوعية الأمراض المعنية بالفحص وتأثيرها على الصحة العامة للمجتمع. في حين تجهل الفئة ضعيفة المستوى التعليمي حقيقة هذه الأمراض وبالتالي فهي تجهل اثرها على الصحة العامة للمجتمع.

ب- بالنسبة رأي المجتمع حول الفحص الطبي قبل الزواج: جل الأشخاص الذين تم مقابلتهم كانوا يؤيدون إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بنسبة 98 بالمائة بصفة إجبارية لا اختيارية. كما صرح أغلبية الأفراد المستجوبين بإيقاف الزواج في حالة معرفة إصابة الطرف الآخر بأحد الأمراض الخطيرة كالسيديا والزهرى. أما بالنسبة لباقي الحالات المرضية الأخرى كالأمراض الوراثية وعامل الرزيس، فإن الأغلبية كذلك أصرت على إتمام عقد الزواج وعدم الاكتراث بالنتائج معتمدة في ذلك على القضاء والقدر، خاصة وأن الإصابة في مثل هذه الحالات تخضع لعنصر الاحتمال. في حين نجد أن الأغلبية كانت تشكك في مصداقية نتائج الفحص؛ وترى أنها تخضع للواسطة والمحسوبية، إذ يتحصل أصحاب المعارف على الوثيقة الطبية قبل الزواج تنص على خلوهم من أي مرض أو عارض ما يتعارض مع إتمام عقد الزواج دون إجرائهم للفحوصات المطلوبة - للأسف أن هذه الحالة أكدها لنا أطباء وموظفين في مديرية الصحة لولاية عين الدفلى بأنه فعلا هناك أشخاص مسؤولين عن إجراء الفحص الطبي يقدمونها كوثيقة إدارية بحتة (49) -. كما وجدنا أن هناك فئة ممن تقابلنا معهم تزوجوا في ظل قانون الأسرة القديم وتعرضوا لمشاكل صحية كان بالإمكان تجنبها لو أجرت الفحص الطبي قبل الزواج، قد أدركت قيمة هذا الفحص ونصحت المعنيين بهذا الفحص باحترام نتائجه.

وعليه، فأهم ما أمكن التوصل إليه هو أن الوثيقة الطبية للمقبلين على الزواج تنطبق عليها مقولة "كلمة حق أريد بها باطل" لأن التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع مُغيب من الساحة من طرف أهل الاختصاص، من أطباء وضباط الحالة المدنية لم **يعطوا** الوثيقة الطبية قبل الزواج حقها من حيث النصح والتوجيه والإرشاد بالرغم من إلزامهم بذلك، فأصبح شأنها شأن أي وثيقة إدارية تُطلب لإتمام ملف ما (50). لذا يجب إقناع الأفراد بضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بطريقة إرادية دون إلزام لما يترتب عليه من فوائد جمة على جميع الأصعدة بالنسبة للفرد والدولة وفقا لقاعدة "درهم الوقاية خير من قنطار العلاج". وإن كان هناك فئة من المجتمع ربما تعول على رصيدها المالي مقارنة بما وصل إليه الطب من تطور في الكشف المبكر عن الأمراض وعلاجها فنوجه لها المقولة التالية "إن العاقل لا يشرب السم اتكالا على ما عنده من ترياق".

خاتمة: توصلنا من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- الفحص الطبي قبل الزواج، هو فحص خاص بالمقبلين على الزواج يشمل فحوصات وكشوفات خاصة؛ القصد منها وقائي لتجنب مشاكل صحية، قد تظهر في المستقبل فتصيب الأجيال اللاحقة.
- أن الفحص الطبي قبل الزواج يندرج تحت إسم الطب الوقائي لا العلاجي.
- تظهر أهمية هذا الفحص في الكشف المبكر عن بعض الأمراض المستعصية والخطيرة التي تنغص الحياة الزوجية للطرفين.
- إن إجراء هذا الفحص بالكيفية التي قصدها المشرع من وراء استحداث نص المادة 07 مكرر من ق.أ. يجب الأسرة والدولة خسائر مادية ومعنوية لا حصر لها، خاصة على المستوى الاجتماعي (يحمي الأسرة من شبح الطلاق).
- أعطى المشرع للطبيب المسؤول عن الفحص الطبي سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوعية الفحوصات الخاصة بكل حالة حسب الظروف المحيطة بها، وبهذا يكون قد أحسن صنعا.

وفي الأخير أتمنى أن يصل نص المادة 07 مكرر من ق.أ. لمرتبة إرث اجتماعي(51) ينتقل من جيل لجيل، الأمر الذي يتطلب إعطائه الصفة التي يستحقها لتستفيد منه الأجيال اللاحقة، ويبدو أن هذا لا يمكن أن يتم إلا وفقا لقاعدة "إن القانون وحده لا يكفي لابد من إقناع الناس"، وذلك بالاعتماد على تقنيتي الذكاء والتكييف الاجتماعي(52). لذا يجب

إقناع الناس بإجراء هذا الفحص لا بصفته قانوناً؛ بل عن طريق تعويدهم بشكل تدريجي لتتحول العادة إلى عرف فيجد الناس أنفسهم ملزمين باحترامه بالنظر لتأثير العرف على حياة الناس خاصة في المجتمعات العربية. وبهذا يتم استرجاع القيمة القانونية للنص بصورة عكسية.

- أما عن الاقتراحات المتعلقة بالبحث فهي كالتالي:

- استحداث مركز خاص بهذا الفحص مؤهل بمختصين أكفاء من أطبة ومخبريين وقابلات تحت إسم "الطب الوقائي" حتى يُجنب الفحص العشوائي غير المنظم، ويتم تحديد المسؤوليات بدقة. إلى جانب وضع سجل خاص لكل فرد قام بهذا الفحص والنتائج التي أصفر عنها، ما يعرف بـ (La trassabilité)

- استحداث منصب مستشار خاص بالأمراض الوراثية والمعدية لتقديم النصح والتوجيه للمقبلين على الزواج لما لهذه الأمراض من خطورة على الصحة العامة التي تعتبر عنصر من عناصر النظام العام والحياة الاجتماعية والاقتصادية.

- يجب على المشرع أن يجعل الكشف عن بعض الأمراض الخطيرة كالسيديا والزهري كشفًا إلزاميًا ويمنع المصابين بهذا المرض من اتمام عقد الزواج، وفقا لقاعدة "تحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام". وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

- يجب تفعيل دور الإعلام في نشر الوعي الصحي للأفراد بالتنسيق بين رجال الإعلام ورجال الصحة، ورجال الدين كإقامة الأيام الدراسية والتحسيسية، مثل ما قامت به مؤسسة "Amsad" بشأن مرض السرطان وأمراض الكلى يومي 20 مارس 2014 و 21 جوان 2014 على التوالي بالمكتبة البلدية لولاية عين الدفلى.

قائمة الهوامش:

¹ - الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان المتضمن قانون الأسرة، ح ر العدد 15.

2- عبد الفتاح أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص339.

- 3- عبد الفتاح أبو كيالة، نفس المرجع، 339.
- 4- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج - دراسة شرعية قانونية تطبيقية - ط 1، دارالثقافة، الأردن، 2009، ص 57.
- 5- نخبة من المتخصصين، علم الاجتماع الأسري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص من 589 إلى 600.
- 6- عبد الفتاح أبو كيالة، المرجع السابق، ص 3.
- 7- سورة النساء، الآية 59.
- 8- سورة البقرة، الآية 159.
- 9- لمزيد من المعلومات راجع صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 109 و 110. (5)
- 10- نخبة من المتخصصين، علم الاجتماع الأسري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 589.
- 11 - المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، ج ر العدد 31.
- 12- لأنه يستحيل إجراء كل الفحوصات والكشوفات المخبرية والسريية؛ فلا الوقت يسمح ولا التكاليف المالية التي قد تستهلك ميزانيات دول.
- 13- عالم مختص بتأسيس علم الوراثة.
- 14 - لمزيد من المعلومات راجع الكتاب المدرسي الخاص بالسنة الثانية ثانوي علوم تجريبية. و الدروس التي أُلقيت على طلبة السنة الثانية جامعي علوم تجريبية، بالمدرسة العليا الأساتذة بالقبة، الجزائر، دفعة 2015/2014.
- 15 - لمزيد من المعلومات راجع الكتاب المدرسي الخاص بالسنة الثانية ثانوي علوم تجريبية. و الدروس التي أُلقيت على طلبة السنة الثانية جامعي علوم تجريبية، بالمدرسة العليا الأساتذة بالقبة، الجزائر، دفعة 2015 / 2014
- 16- طارق مصطفى، حصة استشارية خاصة بالأمراض الوراثية قدمت على القناة صحي - الفضائية - من الساعة السادسة إلى الساعة السابعة مساءً بتوقيت الجزائر.
- 17- سنن ابن ماجه، الجزء الأول، رقم الحديث 1968، ص 633.
- 18- حسب ما ورد كتاب المغني، الجزء الثاني، ص 41.
- 19 - مرض وراثي ناتج عن خلل في تركيب خضاب الدم (hémoglobine) فيضيق حجم الكريات الحمراء، وهو منتشر بكثرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. للتوسع أكثر راجع La petite rousse de la médecine, édition 2007, p960.
- 20 - هو مرض وراثي يرتبط بالصبغي x (le chromosome x) يتميز باضطرابات في عملية تخثر الدم وسيلان الدم (Hémolyse) بشكل متواصل دون انقطاع، المورثة المسؤولة عن هذا المرض مرتبطة بالجنس وتوجد على الصبغي الأم X وهي عبارة عن صفة متنحية (récessif)، يصيب هذا النوع من الامراض الذكور دون الإناث. راجع في هذا La petite rousse de la médecine, ibid, p431. Et Groupe de recherche et l'étude de l'hémophilie du centre - oust p. Beurrier(Angers) A.brel.Derlon, le traitement de l'émophilié, 2em éd, p 03 Et 42
- 21- طارق مصطفى، المرجع السابق.
- 22 - هو من الأمراض الفيروسية العكسية المعروف بفقدان المناعة المكتسبة (Immunodéficience acquise humaine) ويرمز له بـ HIV يهاجم الجهاز المناعي للمصاب وبالأخص خلايا الذاكرة T4 والخلايا البلعمة Les macrophage راجع في هذا La petite rousse de la médecine, ibid, p872
- 23 - هو مرض معدي ينتقل جنسيا بنسبة 95 بالمئة، وهو من الأمراض التي يجب التصريح بها إجباريا، وتسهل الإصابة بهذا المرض دخول فيروس مرض السيدا للجسم (H.I.V). كما تنتقل العدوى من الأم للجنين عن طريق المشيمة بداية من النصف الثاني من الحمل، واستثناء قبل الشهر الرابع، وقد يتأخر ظهور المرض إلى 10 سنوات. تعتمد الوقاية من هذا المرض على الكشف المبكر وعلاج الزوج المصاب، راجع في هذا La petite rousse de la médecine, ibid, p931
- et Dictionnaire médical de l'infirmière en cyclopédie pratique, 6em éd, p783.
- 24 - جريدة النهار، ليوم الخميس 21 جويلية، 2015، ص 05.
- 25 - فقد أثبتت الدراسات الطبية أن المصابين بهذا النوع من الامراض قد يلدون أولاد معاقين يموتون بعد الولادة بوقت قصير.
- 26 - http://www.shamela.ws تم الإطلاع على الموقع يوم الثلاثاء 21 جويلية 2015 على الساعة 18 و 30 دقيقة.
- 27- رقية عبد الله، رئيس مصلحة مركز حقن الدم بعين الدفلى، المقابلة تمت يوم 27 جويلية 2015 على الساعة 09 و 30 دقيقة.
- 28- رقية عبد الله، رئيس مصلحة مركز حقن الدم بعين الدفلى، المقابلة تمت يوم 27 جويلية 2015 على الساعة 09 و 30 دقيقة.
- 29 - مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، دستور 28 نوفمبر 1996، ج. ر، العدد 76، 1996
- 30 - إن كلمة " التربية " تعد من المرادفات الواسعة المعنى، إذ تشمل التربية البدنية والنفسية والعقلية والصحية. راجع في هذا عادل محمد عز الدين الأشول، موسوعة التربية الخاصة - قاموس إنجليزي عربي-، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1987، ص 51.
- 31 - قناتي الشروق والنهار.
- 32 - حسب ما ورد في نص المادة 71 من قانون الحالة المدنية إذ جاء فيها ما يلي: "يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج....."
- 33 - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد - سلسلة تبسيط القوانين - دار هومة، الجزائر، 2007، ص 52 و 53.

- 34 - بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل - دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية - ، ط1، دار الخلدونية 2008، ص 118 و 119.
- 35 - بلقاسمي آمال، الفحص الطبي قبل الزواج، الملتقى الدولي قانون الأسرة بين الثوابت والمتغيرات، جامعة خميس مليانة بولاية عين الدفلى، يومي 07 و 08 ماي 2014، ص 70. وأحمد داود رقية، دراسة تحليلية انص المادة 07 مكرر من ق.أ الجزائري نفس المرجع، ص 59.
- 36 - وأحمد داود رقية، المرجع السابق، ص 60.
- 37 - طارق مصطفى، المرجع السابق.
- 38 - جمعية العفاف الخيرية، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، ص 23 و 48 و 83. نقلا عن صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 192 و 193.
- 39 - صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 194 و 195.
- 40 - 06563f3b418fe57f8fc331872343ce44origine.pdf. يوم 06/05 2015 على الساعة 12 و 50 دقيقة.
- 41 - http://www.shamela.ws، المرجع السابق.
- 42 - 06563f3b418fe57f8fc331872343ce44origine.pdf. يوم 06/05 2015 على الساعة 12 و 50 دقيقة.
- 43 - http://www.shamela.ws، المرجع السابق. و عبد الفتاح أبو كيلى، المرجع السابق، ص 200.
- 44 - صفوان محمد عضيبات، نفس المرجع السابق، ص 95
- 45 - صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص 95
- 46 - عبد الفتاح أبو كيلى، المرجع السابق، ص من 210 إلى 268.
- 47 - كريمة طواهر، رئيس مكتب الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة بمديرية الصحة لولاية عين الدفلى، ودرش أونيسة طبية عامة بنفس المديرية، مقابلة أجريت يوم 9 أوت 2015 على الساعة 11 و 15 دقيقة.
- 48 - La petite rousse de la médecine, op- cit, p431.
- 49 - كريمة طواهر، رئيس مكتب الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة بمديرية الصحة لولاية عين الدفلى، ودرش أونيسة طبية عامة بنفس المديرية، مقابلة أجريت يوم 9 أوت 2015 على الساعة 11 و 15 دقيقة.
- 50 - معلومات تم التحصل عليها من طرف لحلاح خيرة طبية بمصلحة الأمومة والطفولة بولاية عين الدفلى، مقابلة أجريت يوم 9 أوت 2015 على الساعة 10 و 15 دقيقة. و كريمة طواهر، نفس المرجع السابق. ودرش أونيسة.
- 51 - عادل محمد عز الدين الأشول، المرجع السابق، ص 881
- 52 - يتمثل الذكاء الاجتماعي في حسن التصرف في المواقف والمراكز الاجتماعية. أما التكيف الاجتماعي فيتمثل في توافق المجتمع عند مواجهة حاجات الجماعة، راجع في هذا عادل محمد عز الدين الأشول، المرجع السابق، ص 880 و 882.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع بالعربية:

1- مراسيم وقوانين :

- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر، العدد 76، 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 11 ماي 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، ج ر العدد 31.

- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان المتضمن قانون الأسرة،
ج ر العدد 15.
2- الكتب:

- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل - دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1 دار الخلدونية، 2008.
 - عبد الفتاح أبو كيلى، الفحص الطبي قبل الزواج، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.
 - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد - سلسلة تبسيط القوانين - دار هومة، الجزائر 2007.
 - صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج - دراسة شرعية قانونية تطبيقية - ط1، دارالثقافة. الأردن، 2009.
 - نخبة من المتخصصين، علم الاجتماع الأسري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر 2008
 - عادل محمد عز الدين الأشول، موسوعة التربية الخاصة - قاموس إنجليزي عربي -، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1987.
- 3- الملتقيات:**

- بلقاسمي آمال، الفحص الطبي قبل الزواج، الملتقى الدولي قانون الأسرة بين الثوابت والمتغيرات، جامعة خميس مليانة بولاية عين الدفلى، يومي 07 و08 ماي 2014.
 - أحمد داود رقية، دراسة تحليلية لنص المادة 07 مكرر من ق.أ الجزائري، الملتقى الدولي قانون الأسرة بين الثوابت والمتغيرات، جامعة خميس مليانة بولاية عين الدفلى، يومي 07 و08 ماي 2014، ص 59.
- 4- المقابلات الشخصية:**

- رقية عبد الله، رئيس مصلحة مركز حقن الدم بعين الدفلى، المقابلة تمت يوم 27 جويلية 2015 على الساعة 09 و30 دقيقة
 - كريمة طواهير، رئيس مكتب الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة بمديرية الصحة لولاية عين الدفلى، المقابلة أجريت يوم 9 أوت 2015 على الساعة 11 و15 دقيقة.
 - دريش أونيسة طبيبة عامة بنفس المديرية، مقابلة أجريت يوم 9 أوت 2015 على الساعة 11 و15 دقيقة.
 - لحلاح خيرة طبيبة بمصلحة الأمومة والطفولة بولاية عين الدفلى، مقابلة أجريت يوم 9 أوت 2015 على الساعة 10 و15 دقيقة.
- 5- جرائد وحصص تلفزيونية:**

- جريدة النهار، ليوم الخميس 21 جويلية، 2015، ص05.
 - طارق مصطفى، حصة استشارية خاصة بالأمراض الوراثية قدمت على القناة صحي - الفضائية - من الساعة السادسة إلى الساعة السابعة مساء بتوقيت الجزائر.
- ثانيا- المراجع بالفرنسية:**
- 1- الكتب والقواميس:**

- 1- La petite rousse de la médecine, édition 2007.
- 2- Dictionnaire médical de l'infirmière en cyclopedie pratique, 6em éd
- 3- Groupe de recherche et l'étude de l'hémophilie du centre - oust p. Beurrier(Angers),
A.brel.Derlon, le traitement de l'émophilié, 2em éd.

2- المراجع الالكترونية

- يوم 06/05 2015 على الساعة 12 و50 دقيقة. 06563f3b418fe57f8fc331872343ce44origine.pdf
 - يوم 06/05 2015 على الساعة 12 و50 دقيقة. 06563f3b418fe57f8fc331872343ce44origine.pdf
 - تم الإطلاع على الموقع يوم الثلاثاء 21 جويلية 2015 على الساعة 18 و30 دقيقة. - <http://www.shamela.ws>
- و تشمل الوثيقة الطبية قبل الزواج و الوثيقة الخاصة بالاستبيان.

استمارة بالمقابلة

اللقب الاسم الجنس السن

المستوى الدراسي المهنة

الرجاء من السادة الكرام ملء هذه الاستمارة بكل موضوعية

1- هل أنت متزوجا أو مقبلا على الزواج.

.....
2- إن كان الجواب بنعم هل قمت بإجراء الفحوصات الطبية لإتمام عقد الزواج؟

.....
3- إن كان الجواب بلا لماذا لم تقم بهذه الفحوصات؟

.....
4- ماذا تعرف عن الامراض التالية، ثم أعط أمثلة عن كل صنف إن أمكن.

- الأمراض المعدية
- الأمراض الوراثية.....
- الأمراض المتنقلة عن طريق الجنس.....

5- هل تصارع طرفك الآخر بإصابتك بأحد الأمراض المذكورة أعلاه

.....
6- في حالة علمك بإصابة طرفك الآخر بأحد الأمراض الموجودة في الوثيقة الطبية، هل تكمل الزواج أم تنهيه أم توقيفه إلى حين العلاج ؟

.....
7- في حالة تأكدك من إصابة الطرف الآخر بمرض غير قابل للشفاء ماذا تفعل؟

.....
8- هل تقبل أن يكون أحد أبناءك أو حتى كلهم مصاب بمرض خطير أو مستعصي العلاج ؟ مثلا les maladies chroniques

.....
9- قدر الله وحصل هل بإمكانك التكفل بعلاجهم دون حاجة لمساعدة؟ ثم قدم حلا أو اقتراحا أو تعقيا؟

.....
10- هل قام ضابط الحالة المدنية وقت اتمام عقد الزواج بتوضيح الحالة المرضية لأحد الطرفين إن وجدت ؟

.....
11- ما رأيك في أن تكون الوثيقة الطبية قبل الزواج شرطا إجباريا لإتمام عقد الزواج؟ إن كان الجواب بالرفض ماذا تقترح بشأنها؟

.....
شكرا جزيلًا على ثقتكم فينا ومساعداتكم لنا

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيق لأحكام المادة 7 مكرر من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984)

و

(المتضمن قانون الأسرة)

..... أنا الممضي أسفله الدكتور:
..... الإسم واللقب:
..... دكتور في الطب:
..... ممارس في:
..... العنوان:
..... أتعهد أنني فحصت لغرض الزواج:
..... المولود(ة):
..... الساكن(ة):
..... بطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة في:
..... من طرف الدائرة:

أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل بعد الإطلاع على نتائج الفحوص الآتية.

فصيلة الدم (ABO+RHESUS)

أصرح كذلك أنني:

أعلمت المعني(ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به، بزوجه أو ذريته.

وألفت الانتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن ان تتعرض له أثناء فترة الحمل وأكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.

سلمت هذه الشهادة للمعني(ة) شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح له القانون.

حرر بجليلة في: